المركز القانوني لمستحق الضمان الاجتماعي

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم ـ أستاذ الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر ـ

من بين الزوايا التي يمكن أن نقارن منها الفكر الوضعي بالفكر الإسلامي في موضوع الضمان الاجتماعي؛ المركز القانوني الذي يوضع فيه الشخص، الذي تتقرر له حقوق قبل نظام الضمان الاجتماعي الذي يطبقه المجتمع، فتحديد هذا المركز يوضح إلى حد كبير مدى فعالية نظام الضمان الاجتماعي، ومدى الإيمان به أيضاً. فما هو المركز القانوني لمستحق الضمان الاجتماعي في كل من الفكر الوضعي والفكر الإسلامي؟

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ وبعد فإن الفكر الوضعي ـ في المرحلة التي اعترف فيها بالضمان الاجتماعي ـ يرى أنه إذا أنشئت نظم للضمان الاجتماعي، جعلت لكل شخص اجتمعت فيه شروط معينة، حددها القانون واللوائح، جعلت له حقاً في إعانة ما، فإن مركز هذا الشخص ـ وإن كان في ظاهره مركز الموظف الذي تجرى عليه الحكومة معاشاً، إلا أنه في حقيقته مغاير له مغايرة تامة، فالموظف الذي يستحق معاشاً على خزانة الحكومة يصبح في مركز الدائن، وله أن يقاضيها دينه أمام المحاكم، أما الفرد الذي توفرت فيه شروط استحقاق الإعانة أو الدعم، فإنه لا يكون في مركز الدائن لخزانة الحكومة، بل يبقى في مركز قانوني شائع غير معين. ومن ثم فإن إنفاق الدولة على الدعم ومصالح الإحسان، يظل اختياريا في أصل تقريره، وفى كميته، وفى مدة نفاذه. فليس على السلطة التي تسن الميزانية إلزامٌ قانونيٌ بتقرير الدعم أو عدم تقريره، ولا تسترشد في تحديد جملته إلا بما في موارد الدولة من سعة ويسار، والأفراد المستحقون لا يملكون حق إلزام الدولة بأن تخصص لهم اعتماداً في ميزانيتها.

وتطبيقاً لذلك عندما صدر بمصر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ والخاص بالضمان الاجتماعي، لم يلبث أن عدل بمرسوم بقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٢ الذي أضاف مادة ثالثة مكررة تقضى بأن الضمان الاجتماعي لا يستحق «إلا في حدود ما يدرج لذلك في الميزانية» وبمقتضى هذا التعديل لم تعد الدولة ملزمة بتدبير الاعتمادات المالية الكافية لصرف جميع معاشات الضمان الاجتماعي المستحقة وفقاً للقانون. ومن ينال مساعدة الضمان الاجتماعي في سنة لا يضمن الحصول عليها في سنة أخرى، وأحدث تطبيق لذلك يتمثل في قصر الدعم الذي يناله محدودو الدخل على ما يقرب من ٣٠ مليون مواطن صرفت لهم بطاقات التموين.

فهذا هو المركز القانوني لمستحق الضمان الاجتماعي في ظل الفكر الوضعي، مركز شائع غير محدد، ولا يملك بمقتضاه أن يلزم الدولة بأن تدفع له شيئاً، والدولة حرة في أصل تقرير الضمان، كما هي حرة في تحديد كميته، ومدة نفاذه وسريانه، فما هو في المقابل مركز مستحق الضمان الاجتماعي في الفكر الإسلامي؟

إن كل ملم بهذا الفكر يعلم أن مركز مستحق الضمان الاجتماعي في الفكر الإسلامي هو مركز الدائن الذي له حق إلزام الدولة بأن تؤدى إليه ما وجب له، وهذا مترتب على أن ميزانية الضمان الاجتماعي في الإسلام، إنما تمول من إيرادات تكييفها القانوني أنها حق من حقوق المحتاجين بنص الدستور الإسلامي ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[المعارج:٢٤، ٢٥] فهي ليست تفضلاً من أحد، وليست تبرعاً من الأغنياء، والدولة مكلفة بإجبار الممولين على دفع هذا الحق، ومن ثم فهي ملزمة بأن تنفقه على مستحقيه، فالدولة لا تملك سلطة تخفيض مقادير الزكاة، كما لا تملك التجاوز عنها، وبالتالي فهي لا تملك حق منعها عمن يستحقها، ويستطيع

من تنطبق عليه مواصفات مستحقي الضمان الاجتماعي أن يقاضى الدولة، وأن يجبرها بواسطة القانون على أداء هذا الحق إليه، ولا تملك عدم التنفيذ طالما أنها مسلمة، وأكبر شاهد على ذلك ما سجلته محاضر القضاء المصري منذ عدة عقود ـ رغم عدم تطبيق الأحكام الإسلامية ـ عندما رفعت سيدة فقيرة أمرها إلى القضاء الشرعي أمام محكمة نجع حمادي في صعيد مصر، وكان القاضي هو مفتى مصر الأسبق الشيخ محمد حسنين مخلوف، وقضت المحكمة بحق السيدة في مرتب قبل الدولة تطبيقاً للشريعة الإسلامية. ومع علم المحكمة بأن حكمها لن ينفذ لكنها لا تملك غير الحكم به، تطبيقاً للشريعة التي تجرى أحكامها عليها. وبالطبع لم يتم تنفيذ الحكم، وإنما سارعت الحكومة يومها إلى إصدار أمر يحرِّم على القضاء إصدار مثل هذه الأحكام. وكان حكم المحكمة يمثل الشريعة الإسلامية، وكان الأمر الوزاري يمثل الفكر الوضعي المسيطر في مصر، وفى هذه الواقعة أبلغ مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي.

ولعل في القصة التي أوردها الإمام أبو عبيد في كتاب الأموال تحت بند ١٩٢٠ عن سيدة فقيرة ـ تشبه السيدة التي رفعت أمرها إلى محكمة نجع حمادي ـ رفعت أمرها إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ لعل فيها ما تتضح به المقارنة بين النتيجة النهائية للقصتين، يقول أبو عبيد رحمه الله تعالى: بينا عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية فتوسمت الناس فجاءته. فقالت إني امرأة مسكينة، ولى بنون، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً فلم يعطنا، فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه. قال: فصاح بيرفأ: أن ادع لي محمد بن سلمة. فقالت المرأة إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه. فجاء فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين. فاستحيت المرأة. فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم، كيف أنت قائل

إذا سألك الله عز وجل عن هذه؟ فدمعت عينا محمد ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ، فصدقناه واتبعناه فعمل بما أمر الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك، ثم استخلف الله أبا بكر، فعمل بسنته حتى قبضه الله. ثم استخلفني فلم آل أن اختار خياركم، إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام أول، وما أدرى لعلى لا أبعثك، ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزيتاً، وقال خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإنا نريدها. فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين، وقال خذي هذا فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول.

فانظر إلى الفارق بين نتيجة شكوى سيدة نجع حمادي، ونتيجة شكوى الأعرابية هذه تجد الفرق بين مركز مستحق الضمان الاجتماعي في ظل الفكر الوضعي، ومركز مستحق الضمان الاجتماعي في ظل الفكر الإسلامي.

نسأل الله تعالى أن يهدينا إلى اتخاذ الإسلام نظاماً لحياتنا في كل جوانبها